



منشور إجراءات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١
- قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
- كتاب السيدة الدكتورة/ مساعد وزير المالية لشئون المتابعة وإدارة مشروعات تطوير الجمارك المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٣ والموجه إلى السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك والمتضمن إصدار منشور إجراءات بشأن إجراءات إرسال المنافست الخاص بالإرساليات البريدية .
- وتنظيماً لإجراءات إرسال المنافست الخاص بالطرود البريدية والبضائع العامة بالمواني الجوية .

يراعي الإلتزام بما يلي :-

- تلتزم شركات البريد التي تعمل بنظام المستودعات بالتنسيق مع شركات الطيران أو وكيل الشحن الجوي بإرسال منافست مستقل بإرساليات الطرود البريدية ومنافست خاص بالطرود الواردة كبضائع عامة علي أن يراعي ربطها بمنصة نافذة .
- وفي حالة المخالفة يتم إعمال أحكام العقوبات الواردة بالباب التاسع من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د / نجوي جابر شحاتة }

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ عاصم الكاشف }

كبير باحثين

مدير إدارة مراجعة الإجراءات

{ هاني عثمان }

الإسكندرية في ١٠/٥/٢٠٢٢
ملف/ عزة منشورات ٢٠٢٢ ص: ٣